

الجمهورية التونسية
وزارة الشباب و الرياضة والمرأة والأسرة
الديوان
خلية الإحاطة بالمستثمرين

الحوافز و التشجيعات المخلوة للمستثمرين الخواص في مؤسسات الشباب الخاصة

فهرس

الإمتيازات والحوافر المخولة للمستثمرن الخواص في مؤسسات الشباب الخاصة :

1. الإمتيازات بعنوان إستثمارات المساندة :

- ⇨ إمتيازات جبائية بعنوان التجهيزات.
- ⇨ إمتيازات جبائية بعنوان تكوين رأس المال.
- ⇨ إمتيازات جبائية عند الاستغلال.

2. الإمتيازات بعنوان التنمية الجهوية :

- ⇨ إمتيازات جبائية بعنوان التجهيزات.
- ⇨ إمتيازات جبائية عند الإنتصاب و بعد الدخول طور الإستغلال.
- ⇨ إمتيازات مالية.

3. إمتيازات بعنوان تحسين نسبة التأطير وتشغيل حاملي شهادات التعليم العالي .

المراجع
الملحق

الإمتيازات والحوافر المخولة للمستثمرن الخواص مؤسسات الشباب الخاصة :

1. الإمتيازات بعنوان إستثمارات المساندة :

نعني بإستثمارات المساندة على معنى الفصل 49 من مجلة تشجيع الإستثمارات، الإستثمارات المنجزة في الأنشطة المتصلة بالعناية بالطفولة و التربية و التعليم و البحث العلمي و التكوين المهني و مؤسسات الإنتاج الثقافي و مؤسسات تشييط الشباب و المؤسسات الصحية و الإستشفائية، و تحوّل الدولة للمستثمرن الخواص في مؤسسات الشباب الخاصة عدّة تشجيعات عند الإنتصاب و بعد الدخول طور الإستغلال، و تتمثل جملة هذه التشجيعات في النقاط التالية :

⇨ إمتيازات جبائية بعنوان التجهيزات :

- الإعفاء من المعاليم الديوانية و توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان توريد التجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا،
- توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان اقتناء التجهيزات المصنوعة محليا؛

و تسند هذه الإمتيازات حصرا بعنوان التجهيزات المدرجة بالأوامر الترتيبية الصادرة في الغرض.

⇨ إمتيازات جبائية بعنوان تكوين رأس المال :

▪ طرح المداخل أو الأرباح المكتبة في رأس المال الأصلي لمؤسسات تنشيط الشباب والترفيه أو الترفيه فيه وذلك في حدود 50 % من المداخل أو الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة مع مراعاة الضريبة الدنيا؛
على أن يتم الإكتتاب في سندات مالية جديدة لم يتمتع أصحابها بالإمتياز سابقا.

على أن لا يتم التخفيض في رأس المال لمدة لا تقل عن 5 سنوات إلا في صورة تغطية الخسائر.

▪ طرح الأرباح المعاد استثمارها صلب المؤسسة عند الإكتتاب في رأس المال الأصلي أو عند الترفيه فيه وذلك في حدود 50 % من الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة مع مراعاة الضريبة الدنيا؛

⇨ إمتيازات جبائية عند الاستغلال :

تتمثل في طرح المداخل أو الأرباح المتأتية من الاستثمار بصفة كلية ودائمة على أن لا تقل الضريبة المستوجبة عن 10% من الربح الجملي بالنسبة للشركات دون إعتبار الطرح و 30% من مبلغ الضريبة على أساس الدخل الجملي دون إعتبار الطرح بالنسبة للأشخاص الطبيعيين .

و تخول هذه الإمتيازات والتشجيعات لفائدة المشاريع المتصلة بقطاع الشباب والرياضة والترفيه البدنية حسب قائمة الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و 2 و 3 و 27 من مجلة التشجيع على الإستثمارات والتي يمكن ضبطها كالآتي :

مركبات للطفولة والشباب
مراكز الإقامة والتخييم

2. الإمتيازات بعنوان التنمية الجهوية :

تجمع هذه الإمتيازات بين جملة من التشجيعات يمكن حصرها في صنفين : إمتيازات جبائية تربط بين الإمتيازات المنصوص عليها بعنوان إستثمارات المساندة وإمتيازات جبائية إضافية لمنزلة تخفيض الخصائص على الإلتصاف بالمناطق الأقل حظا لإستقطاب الإستثمارات الخاصة والمضبوطة بالقائمة المصاحبة (الملحق) ، فضلا عن الإمتيازات المالية المرتبطة أساسا بالمشح التي تسندها الدولة في هذا الإطار، والمتمثلة في الآتي :

⇨ إمتيازات جبائية بعنوان التجهيزات :

- الإعفاء من المعاليم الديوانية وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان توريد التجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا،
 - توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان اقتناء التجهيزات المصنوعة محليا؛
- و تسند هذه الإمتيازات حصرا بعنوان التجهيزات المدرجة بالأوامر الترتيبية الصادرة في الغرض.

⇨ إمتيازات جبائية عند الإنتصاب و بعد الدخول طور الإستغلال :

- طرح كلي للمداخيل أو الأرباح المتأتية من الاستثمار لمدة خمس سنوات ابتداء من دخول المؤسسة طور النشاط بصرف النظر عن الضريبة الدنيا وذلك بالنسبة للمشاريع المنتصبة بمناطق تشجيع التنمية الجهوية من المجموعة الأولى (إنظر الملحق) .
- طرح كلي للمداخيل أو الأرباح المتأتية من الاستثمار لمدة عشر سنوات ابتداء من دخول المؤسسة طور النشاط بصرف النظر عن الضريبة الدنيا وذلك بالنسبة للمشاريع المنتصبة بمناطق تشجيع التنمية الجهوية من المجموعة الثانية (إنظر الملحق) .
- طرح كلي للمداخيل أو الأرباح المتأتية من الاستثمار لمدة العشر سنوات الأولى لدخول المؤسسة طور النشاط بصرف النظر عن الضريبة الدنيا وطرح 50 % من هذه المداخيل أو الأرباح بالنسبة للعشر سنوات الموالية وذلك بالنسبة للمشاريع المنتصبة بمناطق تشجيع التنمية الجهوية ذات الأولوية (إنظر الملحق) .
- طرح المداخيل أو الأرباح المكتتبة في رأس المال الأصلي للمؤسسة أو عند الترفع فيه وكذلك الأرباح المستثمرة صلب المؤسسة نفسها بصرف النظر عن الضريبة الدنيا؛
- الإعفاء من المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء و من الأداء على التكوين المهني بالنسبة للمشاريع المنتصبة بمناطق تشجيع التنمية الجهوية من المجموعة الثانية و بمناطق تشجيع التنمية الجهوية ذات الأولوية (إنظر الملحق) .

⇨ إمتيازات مالية :

■ تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجر المدفوعة للأعوان التونسيين لمدة 5 سنوات ابتداء من دخول المؤسسة طور النشاط الفعلي بالنسبة للمشاريع المنتصبة بمناطق التنمية الجهوية من المجموعة الأولى؛

■ التكفل الكلي للدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجر المدفوعة للأعوان التونسيين لمدة 5 سنوات ابتداء من دخول المؤسسة طور النشاط الفعلي بالنسبة للمشاريع المنتصبة بمناطق التنمية الجهوية من المجموعة الثانية، و 5 سنوات اضافية حسب الجدول التالي

نسبة مساهمة الدولة	السنوات
80 %	السنة الأولى
65 %	السنة الثانية
50 %	السنة الثالثة
35 %	السنة الرابعة
20 %	السنة الخامسة

■ تكفل الدولة لمدة 10 سنوات مساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بالنسبة للمشاريع المنتصبة بمناطق التنمية الجهوية ذات الأولوية،

■ منحة تضبط نسبتها كما يلي :

✓ 8 % من كلفة الإستثمار بما في ذلك الأموال المتداولة على أن لا يتجاوز مبلغ هذه المنحة 500 ألف دينار وذلك عند إلتصافها بالمجموعة الأولى من مناطق التنمية الجهوية المحددة بالملحق.

✓ 15 % من كلفة الإستثمار بما في ذلك الأموال المتداولة على أن لا يتجاوز مبلغ هذه المنحة 1 مليون دينار وذلك عند إلتصافها بالمجموعة الثانية من مناطق التنمية الجهوية المحددة بالملحق.

✓ 25 % من كلفة الإستثمار بما في ذلك الأموال المتداولة على أن لا يتجاوز مبلغ هذه المنحة 1.5 مليون دينار وذلك عند إلتصافها بمناطق التنمية الجهوية ذات الأولوية المحددة بالملحق.

⇨ و تحسب منحة الإستثمار المنصوص عليها أعلاه بالإعتماد على أموال متداولة لا تتجاوز 10 % من كلفة الإستثمار.

⇨ و تدرج منحة الإستثمار المنصوص عليها أعلاه ضمن هيكل تمويل الإستثمار.

و تسند هذه المنح لفائدة المشاريع التالية :

مركبات الطفولة والشباب

و تحدد المنحة بـ 15 % من تكاليف المشروع دون إعتبار قيمة الأرض و بغض النظر عن المجموعة التي تنتمي إليها المعتمدة التي يركزها المشروع بالنسبة للمشاريع التالية :

مراكز الإقامة والتخييم
وتصرف هذه المنح على ثلاثة أقساط:

- 30% عند إنجاز 30% من كلفة الإستثمار المصادق عليها.
- 30% عند إنجاز 60% من كلفة الإستثمار المصادق عليها.
- 40% عند دخول المشروع في طور النشاط الفعلي.

3. إمتيازات بعنوان تحسين نسبة التأطير وتشغيل حاملي شهادات التعليم العالي :

تكفل الدولة لمدة 7 سنوات بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بالنسبة للأجور المدفوعة بعنوان الانتدابات الجديدة لحاملي الشهادات العليا وذلك ابتداء من حصول العون المنتدب على العمل لأول مرة.

المراجع

- ✚ القانون عدد 93 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 والمتعلق بإصدار مجلة التشجيع على الإستثمارات وخاصة الفصول 1 و 2 و 3 و 23 و 24 و 25 و 27 و 43 و 43 مكرر و 44 و 45 و 46 و 47 و 49 و 52 و 52 مرقبا من المجلة .
- ✚ القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بحفز المبادرة الإقتصادية .
- ✚ المرسوم عدد 28 لسنة 2011 مؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإجراءات جبائية ومالية لمساندة الإقتصاد الوطني .
- ✚ الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قائمات الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و 2 و 3 و 27 من مجلة التشجيع على الإستثمارات وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتته وخاصة منها الأمر عدد 1676 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 .
- ✚ الأمر عدد 875 لسنة 1994 مؤرخ في 18 أفريل 1994 والمتعلق بضبط قائمة التجهيزات اللانزمة لمؤسسات العناية بالطفولة والتنشيط الشبابي المؤهلة للإنتفاع بالخوافر الجبائية المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة التشجيع على الإستثمار وبتحديد شروط منح هذه الخوافر .
- ✚ الأمر عدد 2239 لسنة 1996 المؤرخ في 18 نوفمبر 1996 والمتعلق بتنقيح الأمر عدد 875 لسنة 1994 المؤرخ في 18 أفريل 1994 المتعلق بضبط قائمة التجهيزات اللانزمة لمؤسسات تأطير الطفولة والتنشيط الشبابي المؤهلة للإنتفاع بالخوافر الجبائية المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة التشجيع على الإستثمار وبتحديد شروط منح هذه الخوافر .
- ✚ الأمر عدد 1176 لسنة 2002 المؤرخ في 03 أوت 2002 والمتعلق بتنقيح الأمر عدد 875 لسنة 1994 المؤرخ في 18 أفريل 1994 المتعلق بضبط قائمة التجهيزات اللانزمة لمؤسسات تأطير الطفولة والتنشيط الشبابي المؤهلة للإنتفاع بالخوافر الجبائية المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة التشجيع على الإستثمار وبتحديد شروط منح هذه الخوافر .
- ✚ الأمر عدد 1839 لسنة 2004 المؤرخ في 02 أوت 2004 والمتعلق بتنقيح الأمر عدد 875 لسنة 1994 المؤرخ في 18 أفريل 1994 المتعلق بضبط قائمة التجهيزات اللانزمة لمؤسسات تأطير الطفولة والتنشيط الشبابي المؤهلة للإنتفاع بالخوافر الجبائية المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة التشجيع على الإستثمار وبتحديد شروط منح هذه الخوافر .
- ✚ الأمر عدد 389 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 والمتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 539 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 المتعلق بضبط المنح وقائمات الأنشطة ومشاريع البنية الأساسية والتجهيزات الجماعية المخولة للإنتفاع بالتشجيعات بعنوان التنمية الجهوية .
- ✚ الأمر عدد 387 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 والمتعلق بتنقيح الأمر عدد 483 لسنة 1999 المؤرخ في أول مارس 1999 المتعلق بتحديد مناطق تشجيع التنمية الجهوية .
- ✚ الأمر عدد 528 لسنة 2011 المؤرخ في 9 ماي 2011 والمتعلق بتنقيح الأمر عدد 539 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 المتعلق بضبط المنح وقائمات الأنشطة ومشاريع البنية الأساسية والتجهيزات الجماعية المخولة للإنتفاع بالتشجيعات بعنوان التنمية الجهوية .

الملحق

المجموعة الأولى من مناطق تشجيع التنمية الجهوية

في قطاعات الصناعة والصناعات التقليدية

و بعض أنشطة الخدمات

معتمديتي زغوان وبنر مشارقة من ولاية زغوان،
معتمدية مجاز الباب من ولاية باجة،
معتمدية سيدي الهاني من ولاية سوسة،
معتمديات عقارب و جبنانة والعامرة و الحنشة و الغربية و الصخيرة
من ولاية صفاقس.

المجموعة الثانية من مناطق تشجيع التنمية الجهوية

في قطاعات الصناعة والصناعات التقليدية

و بعض أنشطة الخدمات

معتمديات الزربية والفحص وصواف من ولاية زغوان،
معتمديتي جومين و غزالة من ولاية بنزرت،
معتمديات باجة الشمالية و باجة الجنوبية و تبرسق و تيار و تستور
و قبلاط من ولاية باجة،
معتمديات بوعرادة و ققفور و الكريب و العروسة من ولاية سليانة،
معتمديات شربان والسواسي وهبيرة وأولاد الشامخ من ولاية المهدية،
معتمديتي بئر علي بن خليفة ومنزل شاكر من ولاية صفاقس،
معتمديات القيروان الشمالية والقيروان الجنوبية و الشبيكة
و السبيخة و حفوز وحاجب العيون ونصر الله والشراردة وبوحجلة من
ولاية القيروان،
معتمديات سيدي بوزيد الغربية وسيدي بوزيد الشرقية والمزونة
والرقاب وأولاد حفوز من ولاية سيدي بوزيد،
معتمدية مارث من ولاية قابس،
معتمديات مدين الشمالية ومدين الجنوبية وبن قردان وسيدي
مخلوف من ولاية مدين.

مناطق تشجيع التنمية الجهوية ذات الأولوية

في قطاعات الصناعة والصناعات التقليدية

وبعض أنشطة الخدمات

معتمدية الناظور من ولاية زغوان،
معتمدية سجنان من ولاية بنزرت،
معتمديتي خفزة وعمدون من ولاية باجة،
معتمديات سليانة الشمالية و سليانة الجنوبية و بورويس و برقو
ومكثر والروحية وكسرى من ولاية سليانة،
معتمديات جندوبة وجندوبة الشمالية وبوسالم وطبرقة وعين دراهم
و فرنانة و غار الدماء و وادي مليز و بلطة بوعوان من ولاية جندوبة،
معتمديات الكاف الغربية والكاف الشرقية ونبر و ساقية سيدي
يوسف و تاجروين و قلعة السنان و القلعة الخضباء و الجريصة و القصور
و الدهماني و السرس من ولاية الكاف،
معتمدية قرقنة من ولاية صفاقس،
معتمديتي الوسلاتية و العلاء من ولاية القيروان،
معتمديات القصرين الشمالية و القصرين الجنوبية و الزهور و حاسي
الفريد و سبيطلة و سبيبة و جدليان و العيون و تالة و حيدرة و فوسانة
و فريانة و ماجل بالعباس من ولاية القصرين،
معتمديات بئر الحفي و سيدي علي بن عون و منزل بوزبان و جلما
و سبالة أولاد عسكر و المكناسي و سوق الجديد من ولاية سيدي بوزبد،
معتمديات الحامة و منزل الحبيب و مطماطة الجديدة و مطماطة من
ولاية قابس،
معتمدية بني خداش من ولاية مدنين،
معتمديات تطاوين الشمالية و تطاوين الجنوبية و بئر الأحمر
و الصمار و غمراسن و الذهبية و رمادة من ولاية تطاوين،
معتمديات قفصة الشمالية و قفصة الجنوبية و سيدي عيش و القصر و أم
العرايس و الرديف و المتلوي و المظيلة و القطار و بلخير و السند من ولاية قفصة،
معتمديات توزر و دقاش و تمغزة و نفطة و حزوة من ولاية توزر،
معتمديات قبلي الجنوبية و قبلي الشمالية و سوق الأحد و دوز الشمالية و دوز الجنوبية
و فوار من ولاية قبلي،